




Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/15/13
19 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022
البند 15باء من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

13/15-التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 24/13 و30/14،

وإن يسلم بالدور الحيوي لإجراءات استعادة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، للمساعدة في معالجة الأزمات العالمية المتعددة، بما فيها تغير المناخ والتلوث، وكذلك فقدان التنوع البيولوجي في آن واحد،

وإن يقر بالطبيعة المستقلة لولايات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية، مشددا على الحاجة إلى مراعاة ولاية كل منها بالكامل وإن يعيد التأكيد على أنه ينبغي تعزيز أوجه التآزر في تنفيذها على المستويات العالمي والإقليمي والوطني ينبغي تشجيعها على أساس قيادة الأطراف، وفقا للأولويات المحددة في كل صك والظروف والقدرات والأولويات الوطنية،

وإن يؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقات البيئية والمبادرات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، واتفاقيات ريو على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني بطريقة تحترم ولايات كل منها،

وإن يشدد على أهمية التعاون بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية ولتنفيذ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة فعالة وأنية من أجل تحقيق أهدافه وغاياته ومهمة عام 2030 ورؤية عام 2050،

وإن يحيط علما بالعمل الذي يضطلع به فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتيسير الاهتمام بالتنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على نطاق المنظومة،

وإذ يرحب مع التقدير بالدعم المقدم من حكومة سويسرا لتنظيم حلقتي عمل للتشاور فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 1 وبرن 2) وإذ يرحب بتقرير كلا حلقتي العمل،¹

وإذ يرحب مع التقدير أيضا بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المقررين 24/13 و30/14 فيما يتعلق بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في عقد حلقة عمل برن 2،

وإذ يرحب بمساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية الأخرى في إعداد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال مشاركتها النشطة في "عملية برن"،

وإذ يسلم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة عليها أن تقدم مساهمات محددة في تنفيذ عناصر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولاية كل منها،

وإذ يرحب مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى للوفاء بعناصر المقرر 30/14، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ يرحب مع التقدير أيضا بالعمل الذي اضطلعت به الشراكة العالمية لحفظ النباتات في تعزيز حفظ النباتات والمساهمة في رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي² وتقرير عام 2020 لحفظ النباتات،³

وإذ يلاحظ العمل على إنشاء "منتدى ساحلي عالمي" استجابة للفقرتين 15 و16 من المقرر 30/14، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية في اجتماعه الثالث عشر⁴ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية في اجتماعه الثاني عشر،⁵ والذي يدعو إلى زيادة التركيز على النظم الإيكولوجية الساحلية،

وإذ يرحب بالأنشطة التعاونية في إطار اتفاقيات ريو،

وإذ يحيط علما بالقرار 5-5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة،⁶

¹ تقرير حلقة العمل التشاورية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، برن، 10-12 يونيو/حزيران 2019 (CBD/POST2020/WS/2019/6/2) وتقرير حلقة العمل التشاورية الثانية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 2) (CBD/SBI/3/INF/29).

² أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

³ Sharrock, S. (2020). Plant Conservation Report 2020: A review of progress in implementation of the Global Strategy for Plant Conservation 2011-2020. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، كندا، والمنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية، ريتشموند، المملكة المتحدة. السلسلة التقنية رقم 95.

⁴ القرار 20/13 بشأن تعزيز الحفظ والاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة المدية والموئل المرتبطة إيكولوجيا.

⁵ القرار 12-25 بشأن تعزيز حفظ الموائل الحرجة المدية وغيرها من الموئل الساحلية للأنواع المهاجرة.

⁶ UNEP/EA.5/Res/5.

وإن يسلم ببرنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإن يرحب مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030 والمساهمة التي قد يوفرها ذلك لأهداف الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يرحب بمساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية الأخرى في تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يشجع تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها وسلطتها التشريعية ومسؤولياتها، عن طريق إنشاء أطر للتعاون أو تجديدها حسب الحاجة؛

3- يدعو الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة، إلى المصادقة رسميا على إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال عملياتها الإدارية الخاصة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تشغيله والمساهمة في شفافية ورصد التقدم المحرز في تنفيذه، عن طريق جملة أمور من بينها استخدام أدوات الإبلاغ المعيارية التآزرية مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT)؛

4- يدعو أيضا الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وخاصة عن طريق مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي ضمن ولايات كل منها وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، من أجل تشجيع اتخاذ القرارات المتعاضدة، وتنسيق استراتيجياتها الخاصة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واقتراح قضايا رئيسية للمناقشات المواضيعية التي ييسرها فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، استنتاجات حلقة العمل "برن 2" الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10؛

5- يدعو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، إلى تعزيز التعاون وتقليل عدم الكفاءة وتيسير أوجه التآزر بين رؤساء أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاورات المواضيعية بشأن القضايا الرئيسية لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتقديم رسائل مشتركة أو مشاريع توصيات إلى الهيئات الإدارية لكل منها لتنفيذها؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ المشترك لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بروح من التعاون والدعم المتبادل، على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني، وعبر المجالات والقطاعات، من خلال برامج العمل الثنائية المشتركة حسب الاقتضاء، ومن خلال الأدوات والآليات والعمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية القائمة؛

7- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى دعم الأطراف وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى مواصلة تعزيز أوجه التآزر في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الأطراف فيها، بما في ذلك عن طريق تيسير وتنفيذ الإجراءات الرئيسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستويين الوطني والإقليمي المذكورة في المقررين 24/13 و30/14، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ واستخدام الأدوات الداعمة، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة

بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT) وبناء القدرات وتميبتها، وعن طريق تيسير الروابط بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وفقاً للحقوق والالتزامات الدولية؛

8- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة التواصل الوثيق مع أمانات اتفاقيات ريو والمنظمات الشريكة ذات الصلة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه السادس عشر؛

9- يدعو فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بطريقة تولى الاحترام الكامل لولايات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة والمنظمات الدولية؛

10- يحث الأطراف على تأكيد العمل لتعزيز أوجه التآزر في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمبادرات على المستوى الوطني، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب والأعمال التجارية والقطاع المالي والأوساط العلمية والأكاديمية، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، ضمن جهات أخرى، إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال عملياتها الوطنية للتسيق والتخطيط والاستعراض والإبلاغ، بوسائل منها المنصات المشتركة والطوعية القائمة للإبلاغ من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المقدمة في المرفق الأول للمقرر 24/13، ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

11- يشجع الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها بطريقة تكميلية، بما في ذلك في استعراض وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

12- يدعو الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات إلى أن تقوم، بدعم من الأمانة، بإعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تتوافق مع النسخة النهائية من الإطار، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، فضلاً عن التجارب السابقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وتقرير عام 2020 عن حفظ النباتات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاستفادة من عملية برن ومواصلة تعزيز التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تسهم في التنفيذ الفعال والكفء لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي عن طريق تيسير عملية التعاون فيما بين الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويشجع الأطراف على المشاركة بنشاط في عملية برن بشأن التعاون فيما بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ييسرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تساهم في التنفيذ الفعال والكفء لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحديد وإعداد وتقديم المعلومات والدعم التقني الذي سيساعد على تشجيع ومساعدة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة في المساهمة في تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبالتشاور مع أمانات كل منها، تحديد فرص التعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات تحديدا للمساعدة على تحقيق غايات وأهداف الإطار وتقديم قائمة بالمبادرات وخطط العمل ذات الصلة لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

(ب) بالتشاور مع الأطراف وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية الأخرى، استنادا حيثما أمكن إلى الآليات القائمة، مواصلة تنفيذ الإجراءات الرئيسية المذكورة في المقررين 30/14 و24/13 لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون مع الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى على المستوى الدولي، بطريقة تتسق مع ولاية كل منها؛

(ج) مواصلة العمل مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

16- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى النهوض، رهنا بتوافر الموارد، ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي، حسب الاقتضاء بالتعاون مع المبادرات ذات الصلة التابعة للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإلى الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

17- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية بشأن الوصول إلى مسببات الأمراض والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في سياق العمل الجاري في إطار منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.